



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الأول

جنيف، 24-29 أيلول/سبتمبر 2017

المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الأول

المقرر ا م-6/1: بشأن البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية، الذي وضعه في صيغته النهائية مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني (تشرين الثاني/نوفمبر 2018)*

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 13 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، التي أنشئت بموجبها آلية مالية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وإلى أن الآلية تضم الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وبرنامجاً دولياً محدداً لدعم بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 6 من القرار المتعلق بالترتيبات المالية، الوارد في الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر المفوضين التابع لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، (الذي يعرف باسم "المقرر 2")، والذي طلب المؤتمر فيه إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تضع صكاً ملزماً قانونياً بشأن الزئبق و"أن تعد مقترحاً بشأن المؤسسة المضيفة للبرنامج الدولي المحدد، يتضمن أي ترتيبات ضرورية مع المؤسسة المضيفة، بالإضافة إلى توجيهات بشأن اشتغال ذلك البرنامج ومدته، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، خلال اجتماعه الأول"،

١- يقرر أن يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤسسة المضيفة المشار إليها في الفقرة 9 من المادة 13؛

٢- يوافق على ترتيبات الاستضافة الضرورية، فضلاً عن التوجيهات المتعلقة بعمليات لذلك البرنامج ومدته، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر، واختصاصات البرنامج الدولي المحدد المبينة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

٣- يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ صندوقاً استئمانياً للبرنامج الدولي المحدد؛

٤- يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تنفيذ ترتيبات الإدارة على النحو الوارد في مرفقي هذا المقرر.

المرفق الأول للمقرر ا م-6/1

ترتيبات الاستضافة، والتوجيهات المتعلقة بعمليات البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية ومدته

ألف - ترتيبات الإدارة للبرنامج الدولي المحدد

1- يقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم الإداري للبرنامج الدولي المحدد بتخصيص الموارد البشرية وغيرها من الموارد عن طريق أمانة اتفاقية ميناماتا⁽¹⁾.

2- ينشئ مؤتمر الأطراف مجلس إدارة للبرنامج الدولي المحدد يتولى الإشراف على توجيهاته وتنفيذها، بما في ذلك اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع وإدارة المشاريع.

باء- التوجيهات المتعلقة بالبرنامج الدولي المحدد

١- النطاق

3- يهدف البرنامج الدولي المحدد إلى دعم بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية وفقاً للفقرة 6 (ب) من المادة 13.

4- ينبغي تجنب الازدواجية والتداخل في الأنشطة المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات التي تنفذ في إطار البرنامج الدولي المحدد، وتلك التي تنفذها أمانة اتفاقية ميناماتا عملاً بالمادة ١٤.

2- الأهلية

5- الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية مؤهلة للحصول على الموارد في إطار الآلية المالية، وفقاً للفقرة 5 من المادة 13 من الاتفاقية. وينبغي أن يأخذ البرنامج الدولي المحدد في الحسبان بشكل كامل الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، وفقاً للفقرة 4 من المادة 13.

6- البلدان غير الأطراف ليست مؤهلة لتقديم طلبات التمويل، ولكن يمكنها المشاركة في بعض الأنشطة التي ينفذها البرنامج الدولي المحدد بناء على دعوة من أحد الأطراف، وذلك على أساس كل حالة على حدة⁽²⁾.

7- لدى عرض المشاريع، يمكن أن تنظر الأطراف المؤهلة في مشاركة وكالات التنفيذ أو الإنجاز أو الجهات الفاعلة الأخرى، مثل المنظمات غير الحكومية والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

* هذا المقرر لم يجر بشكل رسمي.

(1) دون المساس بما يتم اتخاذه من قرار بشأن استضافة أمانة اتفاقية ميناماتا.

(2) وفق الصياغة النهائية في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

-٣- العمليات

8- يسترشد البرنامج الدولي المحدد في عملياته بما يلي. وينبغي له:

(أ) أن يكون قطرياً في توجهه، وأن يأخذ في الاعتبار الأولويات الوطنية والسيطرة الوطنية والتنفيذ المستدام للالتزامات بموجب الاتفاقية؛

(ب) أن يكفل التكامل ويتجنب الازدواجية مع الترتيبات القائمة الأخرى لتوفير بناء القدرات والدعم التقني، خاصة مع مرفق البيئة العالمية والبرنامج الخاص، من أجل دعم تعزيز المؤسسات على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقية بازل، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، فضلاً عن أطر المساعدة الأخرى القائمة؛

(ج) أن يستند في عمله إلى الدروس المستفادة وأن يشارك على المستويين الوطني والإقليمي بوسائل منها تشجيع التعاون بين بلدان الجنوب؛

(د) أن يتسق مع النهج المتكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات من حيث صلته بتنفيذ الاتفاقية.

-٤- الموارد

9- تشمل الموارد الخاصة بالبرنامج الدولي المحدد المساهمات المالية والعينية والخبرات. وتُشجّع طائفة عريضة من الجهات على تقديم المساهمات بالموارد. ويشمل ذلك جميع الأطراف في اتفاقية ميناماتا التي لديها القدرة على المساهمة، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص، والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، والأوساط الأكاديمية وغير ذلك من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

10- وينبغي أن تضع الأمانة استراتيجية لتعبئة الموارد للبرنامج الدولي المحدد، بالتشاور مع مجلس إدارته، بغرض إنجاز هدف الاتفاقية واجتذاب طائفة واسعة من المانحين، وذلك بالاعتماد على الدروس المستفادة في مجالات أخرى. وينبغي أن تشمل الاستراتيجية النهج التي تهدف إلى الاستفادة من الموارد، بما في ذلك الموارد العينية، والواردة من الجهات الفاعلة من غير الدول.

11- ويمكن توفير مصادر أخرى للموارد للبرنامج الدولي المحدد من خلال تنسيقه مع البرامج والمبادرات الأخرى ذات الصلة بما في ذلك:

(أ) الروابط مع البرامج والمبادرات القائمة سعياً لتحقيق المنافع المشتركة كلما أمكن ذلك؛

(ب) تشجيع الشراكات والتعاون والاستفادة منها حسب الاقتضاء بناء على الدروس المستفادة من الاتفاقيات الأخرى.

-جيم- المدة

12- يكون البرنامج الدولي المحدد مفتوحاً لتلقي التبرعات وطلبات الحصول على الدعم لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ إنشاء صندوقه الاستئماني. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر تمديد هذه الفترة بما لا يتجاوز سبع سنوات إضافية، آخذاً في اعتباره عملية استعراض الآلية المالية وفقاً للفقرة 11 من المادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا.

المرفق الثاني للمقرر ا م-6/1

اختصاصات البرنامج الدولي المحدد

ألف- مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد

- 1- يتكون مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد (يشار إليه فيما بعد بـ "مجلس إدارة البرنامج") من 10 أعضاء من الأطراف. وترشح كل منطقة من المناطق الخمس للأمم المتحدة عضوين من خلال ممثليها لدى المكتب⁽³⁾.
- 2- يُرشح الأعضاء الأوائل لمجلس الإدارة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتستمر عضويتهم حتى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. وبعد ذلك تُرشح المجموعات الإقليمية الأعضاء كل سنتين ويُقر مؤتمر الأطراف عضويتهم.
- 3- وتصوغ الأمانة مشروع النظام الداخلي لمجلس إدارة البرنامج لكي ينظر فيه المجلس ويعتمده، ومن ثم يُقدّم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني للعلم به.
- 4- ويتولى رئاسة مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد رئيسان مشاركان ينتخبان من بين أعضاء المجلس، بما يعكس تكوين المجلس والغرض من البرنامج.
- 5- يتخذ مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد قراراته بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع محاولات الوصول إلى توافق في الآراء ولم يجزِ التوصل إلى أي اتفاق، يعتمد القرار بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه الحاضرين والمصوتين.
- 6- ويجتمع مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد، من حيث المبدأ، مرة في السنة للموافقة على طلبات المشاريع واستعراض التقدم المحرز في إطار البرنامج استناداً إلى التقارير المقدمة من أمانة اتفاقية ميناماتا، فضلاً عن المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تقدم له بشأن تنفيذ البرنامج.
- 7- ويتخذ مجلس إدارة البرنامج قرارات تنفيذية تتعلق بأداء البرنامج الدولي المحدد، بما في ذلك الموافقة على طلبات التمويل استناداً إلى التوجيهات التي يقدمها مؤتمر الأطراف، ويؤيد، حسب الاقتضاء، معايير وإجراءات تقديم الطلبات والتقييم والإبلاغ.
- 8- وتجهز الأمانة مقترحات الطلبات لكي يوافق عليها مجلس إدارة البرنامج، وتتولى إدارة المخصصات المعتمدة وخدمة مجلس إدارة البرنامج. وتقدم الأمانة تقارير بشأن عملياتها إلى مجلس الإدارة وتكون مسؤولة أمام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يخص المسائل الإدارية والمالية. وتقدم الأمانة تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة، ويقدم التقرير أيضاً إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بشأن رفض مقترحات المشاريع.

باء- عمليات فرز المشاريع وتقييمها والموافقة عليها

- 9- تتلقى أمانة اتفاقية ميناماتا الطلبات مباشرةً من الحكومات الوطنية من خلال مراكز التنسيق الوطنية التابعة لها.
- 10- ويجوز لجميع الجهات القادرة أن تقدم المساعدة التقنية في إعداد طلبات المشاريع، بناء على طلب من مقدمي الطلبات.

(3) وفق الصياغة النهائية في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

11- وتجري أمانة اتفاقية ميناماتا فرزاً لطلبات المشاريع من حيث الاكتمال والأهلية. وتقيّم الأمانة أيضاً، مع الموظفين ذوي الخبرة الملائمة داخل الأمانة، الطلبات المقدمة لكي ينظر فيها مجلس الإدارة ويتخذ قراراً بشأنها، بالتشاور مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية، شريطة عدم وجود آثار من حيث التكاليف.

جيم- الدعم الإداري المقدم إلى البرنامج الدولي المحدد

12- توفر الأمانة وظيفة واحدة لأنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات في الأمانة وأنشطة البرنامج الدولي المحدد، ويغطي الصندوق الاستثماري العام تكاليف هذه الوظيفة، مع مراعاة أن احتياجات البرنامج الدولي المحدد من الموظفين ستخضع للاستعراض.

13- وتُمَوَّل التكاليف المرتبطة بتشغيل البرنامج الدولي المحدد، بما في ذلك تكاليف الاجتماعات، من التبرعات المقدمة إلى البرنامج.

دال- النتائج المتوقعة

14- من المتوقع أن يؤدي دعم بناء القدرات والمساعدة التقنية الذي يقدمه البرنامج الدولي المحدد إلى تحسين قدرات البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها في إطار الاتفاقية.

هاء- الحسابات والمراجعة

15- تخضع حسابات البرنامج الدولي المحدد وإدارته المالية لعملية المراجعة الداخلية والخارجية للأمم المتحدة. وتُعرض حسابات البرنامج الدولي المحدد على مجلس إدارة البرنامج خلال فترة ثلاثة شهور بعد إقفال الفترة المالية وينظر فيها أيضاً مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا.